

## لائحة المشتريات



1. يكون المدير التنفيذي والمشرف المالي في الجمعية مسؤولين كل في حدود اختصاصه عن تنفيذ وتطبيق أحكام هذه اللائحة وجميع القرارات العامة والخاصة بها، ولا يجوز إصدار قرارات أو تعليمات يكون من شأنها مخالفة أحكام هذه اللائحة إلا بتوجيه من أصحاب الصالحية بتوجيه كتابي.
2. يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة وان لا يكون عدم الإلمام بها مبرراً مقبولاً لمخالفتها.
3. كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صالحيات رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعميمات الصادرة عن الجهات الرسمية ذات العلاقة.
4. لمجلس الإدارة سلطة تعديل أو إلغاء بعض بنود هذه اللائحة أو إلغائها كلياً أو إصدار لائحة جديدة حسب ما تقتضيه مصلحة الجمعية وأهدافها وتوسعاتها.
5. يحظر على المشرف المالي وموظفي الحسابات وموظفي تنمية الموارد المالية في الجمعية قبول هدايا شخصية (عينية أو نقدية) من الموردين أو المتبرعين.
6. لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال أختام التوقيعات الخاصة بأصحاب الصالحية.
7. يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من صاحب الصالحية.
8. يجب الفصل بين أداء مهام الشراء ومهام الإدارة المالية.
9. يجب أن تتوفر في المستندات الضريبية جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 70 من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.
10. يعتبر قسم الخدمات المساندة هو المختص والمسؤول عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وعلى المدير التنفيذي مسؤولية تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.
11. الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات عن تعاملات الجمعية معهم.



12. عمل دراسة أسعار وثيقة التأمين الطبي للعام الجديد من قبل المدير التنفيذي وقسم الخدمات المساندة وتقديمها للجنة التنفيذية قبل اتخاذ القرار اللازم.

13. لا يجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد.

14. يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة المعتمدة، ويمكن الشراء خارج الموازنة بموافقة اللجنة التنفيذية أو اللجنة المالية.

15. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة ال تزيد عن الأسعار السائدة.

16. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها أكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث ال يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.

17. يمكن التعميد المباشر للشراء دون طلب لعروض الأسعار بعد موافقة صاحب الصالحية.

## المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (10-41) في دورته (الأولى) هذه السياسة في 8/7/2020



## نموذج اعتماد لائحة

اسم اللائحة/ السياسة
لائحة المشتريات
تاريخ الاعتماد
2020/08/19
رقم محضر الاعتماد
41-11

## المصادقة

اسم المسؤول	د. حسن بن محمد الأمير
المنصب/ الصفة	رئيس مجلس الإدارة
التوقيع	
التاريخ	2020/08/23
الختم	